

وتخريفه وقيل يكفي قبل نسخة والكتايبه
المنكوحه كسمله في نفقة وقسم وطان
وتجر على غسل خيض ونفاس وكذا اجابته
وترك اكل خبز يري **في طاهر** وتجره ومسله
على غسل ما تحسن من اعظاها وتحرم متولده
بين وثي وكايبه وكذا عكسه **في طاهر**
وان خالفت السامره اليهود والصابون
النضاري في اصل دينهم حرمين ولا فلا
ولو تصور نضاري وعكسه لم يقر **في طاهر**
فان كانت امراه لم تحل لاسلم فان كانت منكوحه
فكده مسلمه ولا يقبل منه الا الاسلام وفي

قول

قول او دينه الاول ولو توثق لم يفر وفيما يقبل
القولان ولو تصور وثي او نصر لم يفر ويتعين
الاسلام كسمله ارتد ولا حل مرتبه لاحد ولو
ارتد من جان او احدهما قبل دخول تجرت
الفرقه او بعده وفتت فان جمعهما الاسلام في
العهده دام النكاح والا فالفرقه من الرده وتحرم
الوطي في التوقف لاحد **باب نكاح**
المشرك اسلم كتابي او غيره وتحت كتابيه دام
نكاحه او ثنيه او مجوسيه فتخلفت قبل دخول
تجرت الفرقة او بعده واسلمت في العده دام
نكاحه والا فالفرقه من اسلامه ولو اسلمت واصر
فكعكسه ولو اسلمت مع ادم النكاح والبعيه باحر
اللفظ وحيث ادمنا لانقض مقارنه العقد بفسد

قوله